بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

قيل بلغ اسماؤه بعض اللغويين الفا واربعين وهو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة
وطء باللفظ الآتي وحقيقة في العقد مجاز في الوطء لصحة نفيه عنه ولاستحالة ان يكون
حقيقة فيه ويكنى به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله والافصح لا يكنى به عن غيره واراده
كما مر وجاء غيره دل عليها خبر حتى تذوق عسيلته وفي الزاني لا ينكح الآ زانية بناء على
ان الرفعة رضي الله عنه ان المراد لا يطاء دل عليها السياق وقيل عكسه وقيل حقيقة
منكم حنث بالعقد ولو فاسدا بامرأة لم تثبت مصاهرة ما لم يضفه الى
الاكثرة

يحمل على ذلك وشتان ما بينهما ثم رأيت القاضي صرح بما ذكرته فقال ان المحلوف
عليه هنا الأخذ باختيار المعطي والامام اقره عليه والذي قال يحنث لا يرد
ذلك بل يكفي الأخذ منه وان لم يعط انتهى قلت ويرد بان فيما رآه إلغاء لقوله ﷺ رفع
ثم انه لابد من نوع اختيار لهذا الأعطاء اذ من اخذ من مكره لا يقال انه أخذ منه
على الاطلاق انما يقال اكرهه حتى اعطاه ويؤخذ مما تقرر ان من حلف لا يكلم
فلانا فاجبره القاضي على كلامه لا يحنث به لكن يحل فيما فعله لداعية الاكراه وهو
ما يفعل به الحج مثلا واما الزائد عليه فيحنث به لانه ليس مكرها عليه فان
فرض ان القاضي لجبار على كلامه وان نزل الحج قبله لم يحنث ايضا لما تقرر ان المكره
بباطل لا يحنث فزعم بعضهم ان اجبار القاضي انما ينصرف لما يفعل به الحج الجرم على
حيث لم يتمكن القاضي على خلاف ذلك وان تعدى به وذلك للخبر الصحيح رفع القلم عنه
مع الخبر الصحيح ايضا لا طلاق في اغلاق وفسر كيف يكون بالاكراه كانه اغلق عليه الباب
او اغلق عليه رأيه ومنعوا تفسيره بالغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان قال
البيهقي وأفتى به جمع من الصحابة ولا مخالف لهم منهم ومنه كما هو ظاهر الوجه
ليمينا ما قبل نومه فغلبه النوم بحيث لا يستطيع رده بشرط ان لا يتمكن منه قبل نومه
له بوجه اما الاكراه بحق كطلق زوجتك والا قتلتك بقتلك ابي فيقع معه وكذا اعلام
القاضي للمعلى بشرطه الآتي واستشكله الرافعي واجاب عنه ابن الرفعة بما بينته في
شرح الارشاد كما لو اكرهه على طلاق زوجة نفسه وقع لانه أبلغ في الاذن وكذا اذا لم
المكره الايقاع لكنه اكرهه على مكره كما في قوله فان ظهر قرينة اختيار بان هي بمعنى كان
اكره على طلاق احدى امرأتيه مبهما فعيني او معينا فابهم او على ثلاث فوحد او صريح
او تعليق فكتبي او خرس او على ان يقول طلقت فنسج او بالعكس او على واحدة فثلث
او كناية فصريح او تنجيز فعلق او تشريك فطلق وقع لانه مختار لما أتى به ويظهر ان
نية استعمال لفظ الطلاق في معناه كما هنا وان لم يقصد الايقاع لان الشرط ان
يطلق لداعي الاكراه وصح من قصد ذلك مع قطع لداعية بل هو مختار له كما أفهمه قوله

في الايقاع

ولا يقاع ان نية غيره لا تؤثر كما في الكناية غير مراد لقولهم لا بد ان يطلق لداعي
الاكراه من غير ان تظهر له قرينة اختيار البتة تنبيه الاكراه الشرعي كالحسي
فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا او لتصومن غدا فحاضت فيه او
ليبيعن امته اليوم فوجدها اعلى منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه هذا
لم ينجز عنه كما يأتي وحكاية المزني الاجماع على الحنث هنا غير صحيحة لان الخلاف مشهور
كما أشار اليه الرافعي أواخر الطلاق وتبعه محققوا المتأخرين كالبلقيني وغيره فافتوا بعدم
الحنث وبعضهم اول كلام المزني وسيأتي أواخر الأيمان وحنث من حلف ليعصين الله وقت
كذا فلم يعص انما هو لحلفه على المعصية قصدا ومن ثم لو حلف لا يصلي الظهر لصلاة حنث
والاصل انه حيث حنث بتركه بالمعصية اوقع بائنا ان نواها قاصدا دخولها او دلت عليه قرينة
كما يأتي في مسئلة مفارقة الغريم فان ظاهر الخصام والمشاحة فيها انه اراد لا يفارقه و
ان اعسر حنث بخلاف من أطلق لا قرينة فيحمل على الجائز لانه الممكن شرعا والسابق الى الفهم
ومنه ان يحلف لا يفارقه ظانا يساره فبان أعساره فلا يحنث بمفارقته ولو اراد بالرحيل
اياب الحرام بتركه للحيض كما لو حلف لا يفعل عامدا ولا ناسيا ولا جاهلا ولا مكرها فيحنث مطلقا
قال بعضهم ولو حلف لا يصلي الا الى القبلة فصلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد و
حنث ولم ينظر الى أن ايجاب الشرع الصلاة عليه الى هذه الجهات منزل منزلة الاكراه
كما تقرر قال لان هذا انما هو حلف يتضمن الحث على الفعل لأجل الحلف كالمسئلة المذكورة
ومسئلتنا الحلف فيها يتضمن منع نفسه من الفعل لأجل الحلف ولم يقولوا بان الايجاب
الشرعي فيه منزل منزلة الاكراه بل صرحوا في لا أفارقك فافارقه مختارا حنث و
ان كان فراقه له واجبا ولما لم يظهر للاسنوي فرق ادعى ان كلامهما متناقض انتهى وفرق الفرق
بين الحث والمنع بظن ان الشارع كما منعه من الفعل الذي حث نفسه عليه في الأول كذلك الزمه
بالفعل الذي منع نفسه منه في الثاني وهو مكره فيهما وقد يفرق بان الاول فيه اثبات وهو لا عموم فيه
فلم يتناول اليمين جميع الاحوال بالنص والثاني فيه نفي وهو للعموم لان الفعل كالنكرة اثباتا
ونفيا فيه الحلف على كل جزئية من جزئيات المفارقة بالمطابقة فصار حالفا على المعصية

وخمسمائة والافضل ولخوه الظاهر بسيناكرهم ظاهر دمشق
فحفروا عليهم خندقا من عندهم الى البلد يهو خوفا من كبسة
عمهم العادل وعظم القلاع بدمشق وبقدد خزانين العادل
على جنده ويدل المسلمون بحور الفرنج حتى يبعضهم بعضا
ثم رحلوا وقوي الشتاء والغلا الكامل والدوبار بمائة
الف دينار فتقوى بها وجمع الافضل الى مصر فاتبع العادل
وطلبه وتبعه فلحقه عند العزاق ودخل العادل مصر
وقد ملكها الظاهر فرجع الافضل الى مصر فقدم سلطان
العادل ولده الكامل بمصر ومطبوا اليها ثم رجع الافضل
والظاهر الى محاصرة دمشق سنة سبع وتسعين وخمسمائة
وبها المعظم عيسى بن العادل وجمعوا عليها وبقي المحاصر
شهرا ثم وقع الخلف بين الاخوين المذكورين ورحلا عن دمشق
ثم مات الظاهر في سنة ثلاث عشرة وستمائة فجمع
الاخوة خارج دمشق وسلم في محفة الى دمشق ودفن بالقلعة
ثم نقل من القلعة بعد اربع سنين الى تربته بالعادلية الصغرى
ودفن بها وخلف العادل من الاولاد اثني عشر ذكرا منهم
الكامل محمد صاحب مصر والمعظم عيسى صاحب دمشق
والاشرف موسى والناصر داود وغيرهم وملك
المعظم دمشق فقضى رأيه بتخريب قلعة الطور وقلعة
تبنين ولبانين ثم اسوار القدس في اول سنة ست عشرة
خوفا من استيلاء الفرنج عليه وصدهم عن قصده لغدر
التحصين عليهم فيه فعملوا في ذلك بالجزم وكان القدس حين
هدم المعظم اسوارها من احسن البلاد فترك اكثر
اهلها وعاد المعظم الى دمشق و[illegible]
[illegible] وكان [illegible]

في الرواق الغربي من الكلاسة وقبره لا يظاهر هناك
معمور بالزيارة وكان اتسع اهل الآفاق بوفاته كثر
عنهم وفيما والاهما من التولهي للنواح والعويل والبكاء و
الاسف واشتد الفراق وهو بذلك والله حقيق وخلق
وخلق من الاولاد سبعة عشر ذكرا منهم العزيز صاحب
مصر والافضل صاحب دمشق والظاهر صاحب حلب
وغيرهم وبنات واحدة فاما ولده العزيز فانه ولاه
دمشق ومعه عمه الملك العادل ابو بكر فنازل دمشق
وحاصرها الافضل فجاز العسكر على الافضل وقصد دمشق
ودخلها العزيز هو وعمه العادل ثم رحل العزيز الى مصر
واقام العادل بدمشق واستولى عليها وخرج منها اولاد
اخيه صلاح الدين واعطى الافضل صرخد ثم هدم العادل
باقا بعد ان اخذها بالسيف في شوال سنة ثلاث وتسعين
وخمسمائة فنزلت الفرنج بيروت ثم ملكوها بغير كلفة وفي
سنة اربع وتسعين جاء الخبر بوفاة طغتكين وهو من
السلطان صلاح الدين وكان صاحب اليمن وملك من
بعده ولده اسماعيل فظلم وعسف واساء السيرة ودام الخلاف
ولقب نفسه بالهادي والمرتضى لدين الله وفي سنة خمس وتسعين
وخمسمائة مات العزيز فبادر لخوه الافضل ووقعت
الى مصر وملك لذلك اخيه العزيز وكان ولد صبيا
وصار الافضل اتابكه ثم اخذ الافضل جيوش مصر واقبل
الى دمشق فحاصرها وبالغ واحرق المحاظر وفعل كل قبيح
[illegible]
[illegible]